تقرير مقدم من الشبكة الأوروبية-المتوسطية لحقوق الإنسان ومجلس منظمات حقوق الإنسان الفلسطينية إلى اللجنة الفرعية للاتحاد الأوروبي-والسلطة الفلسطينية الخاصة بحقوق الإنسان والحكم الرشيد وسيادة القانون

مجلس منظمات حقوق الإنسان الفلسطينية
Palestinian Human Rights Organizations Council

تقرير مقدم من الشبكة الأوروبية-المتوسطية لحقوق الإنسان ومجلس منظمات حقوق الإنسان الفلسطينية[1] إلى اللجنة الفرعية للاتحاد الأوروبي-والسلطة الفلسطينية الخاصة بحقوق الإنسان والحكم الرشيد وسيادة القانون

١. المقدمة

تجتمع في رام الله يوم ٢٠١٣/٠٤/٢٩ اللجنة الفرعية للاتحاد الأوروبي-السلطة الفلسطينية الخاصة بحقوق الإنسان والحكم الرشيد وسيادة القانون (اللجنة الفرعية) لبحث تنفيذ السلطة الفلسطينية لخطة العمل الأوروبية-الفلسطينية[2] وسجل السلطة في مجال حقوق الإنسان منذ شهر نيسان/أبريل ٢٠١٢.

وعليه تقدم كل من الشبكة الأوروبية-المتوسطية لحقوق الإنسان ومجلس منظمات حقوق الإنسان الفلسطينية هذا التقرير إلى الاتحاد الأوروبي لعرض الجوانب المقلقة المتعلقة بالتزامات السلطة الفلسطينية باحترام حقوق الإنسان وسيادة القانون والديمقراطية خلال العام المنصرم.

إن وضع حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة ناتج عن عاملين رئيسيين يتمثل الأول بالاحتلال الإسرائيلي المستمر والثاني بالانقسام الجغرافي والسياسي بين قطاع غزة والضفة الغربية. ومع أن الموقعين أدناه يدركون أن سيطرة السلطة الفلسطينية على الضفة الغربية المحتلة هي سيطرة محدودة، إلا أن السلطة الفلسطينية مسؤولة عن الالتزام بواجباتها وفق القانون الدولي العرفي في المناطق الخاضعة لسيطرتها الكاملة.

وتؤكد المنظمات الموقعة أدناه على مبدأ المساءلة، بما في ذلك حق اللجوء إلى القضاء في حالات انتهاك حقوق الإنسان، وتعتبر هذا الأمر قضية شمولية يجب بحثها مع السلطة الفلسطينية. كما

١ المنظمات الموقعة على التقرير: ١.مؤسسة الضمير لرعاية السجين وحقوق الإنسان؛ ٢. مؤسسة الضمير لحقوق الإنسان؛ ٣. مؤسسة الحق؛ ٤. مركز الميزان لحقوق الإنسان؛ ٥. المركز الفلسطيني لمصادر حقوق المواطنة واللاجئين (بديل)؛ ٦. الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال/فرع فلسطين؛ ٧. مركز إنسان للديمقراطية وحقوق الإنسان؛ ٨. مركز الدفاع عن الحريات والحقوق المدنية (حريات)؛ ٩. مركز القدس للمساعدة القانونية وحقوق الإنسان؛ ١٠. مركز رام الله لدراسات حقوق الإنسان؛ ١١. مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي

٢ خطة العمل الأوروبية-الفلسطينية (٢٠٠٥) متوفرة على الرابط التالي:
http://ec.europa.eu/world/enp/pdf/action_plans/pa_enp_ap_final_en.pdf

وتعرب عن أسفها لغياب التركيز على مبدأ المساءلة من تقرير سياسة الجوار الأوروبي عن عام ٢٠١٢,[٣]

ولذلك، تدعو هذه المنظمات الاتحاد الأوروبي إلى الحرص على جعل هذا المبدأ من الأولويات في العلاقة بين الاتحاد الأوروبي والسلطة الفلسطينية، بما في ذلك تطبيق خطة العمل الجديدة التي تم تبينها في ٢٠١٣/٠٣/١٨.

وتحقيقاً لهذه الغاية، وبالنظر إلى حصول فلسطين على صفة دولة غير عضو في الأمم المتحدة، ندعو الاتحاد الأوروبي إلى تشجيع فلسطين على المصادقة على جميع المواثيق الدولية واعتبارها أولوية في خطة العمل الجديدة، وضرورة بحثها في الحوار السياسي مع السلطة الفلسطينية.

وتغتنم المنظمات الموقعة أدناه المناسبة للترحيب بخطة العمل الأوروبية-الفلسطينية التي من شأنها تعزيز العلاقات ما بين الاتحاد الأوروبي والسلطة الفلسطينية. ونتطلع في هذا الصدد إلى خطة عمل تتضمن معايير يمكن قياسها مع جدول زمني لتكون مؤشراً على التقدم في العلاقات بين الاتحاد الأوروبي والسلطة الفلسطينية وعلى نهج سياسة «المزيد مقابل المزيد» المنبثقة عن سياسة الجوار الأوروبي المعدلة.[٤] ونأمل أن يدرج ذلك بالجدول المرفق بخطة العمل المقرر اعتمادها قريباً.

ويجب أن تهدف المعايير إلى ضمان التزام السلطة الفلسطينية بالقانون الدولي العرفي، والقانون الإنساني الدولي، بما في ذلك الحق في حرية الرأي والتعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات والمحاكمة العادلة وحظر التعذيب والاعتقال التعسفي.

كما يجب وضع آلية لتقييم تنفيذ السلطة الفلسطينية لأهداف خطة العمل، وأن تشمل مشاورات

---

٣ المفوضية الأوروبية، وممثل الاتحاد الأوروبي العالي للشؤون الخارجية والسياسة الأمنية: تقرير حول التقدم في تنفيذ سياسة الجوار الأوروبي في فلسطين خلال عام ٢٠١٢ وتوصيات بإجراءات (٢٠١٢/٣/٢٠). التقرير متوفر بصيغة (بي دي اف) على الرابط التالي: **http://ec.europa.eu/world/enp/docs/2013_enp_pack/2013_progress_report_palestine_en.pdf**

٤ «شراكة من أجل الديمقراطية والازدهار المشترك في جنوب المتوسط»، المفوضية الأوروبية، ٢٠١١/٣/٨. الوثيقة متوفرة على الرابط التالي:
http://ec.europa.eu/commission_2010-2014/president/news/speeches-statements/pdf/20110308_en.pdf
«استجابة جديدة لجوار متغير»، وثيقة مشتركة من المفوضية الأوروبية وممثل الاتحاد الأوروبي العالي للشؤون الخارجية والسياسة الأمنية ٢٠١١/٥/٢٥. الوثيقة متوفرة على الرابط التالي:
http://ec.europa.eu/world/enp/pdf/com_11_303_en.pdf

رسمية ودائمة ومحددة المواعيد مع منظمات حقوق الإنسان.[٥]

وتقدر المنظمات الموقعة أدناه المشاورات واللقاءات مع منظمات حقوق الإنسان التي تمت في إطار عمل اللجنة الفرعية تقديراً عاليا وتأمل استمرار هذه الممارسة الحسنة. إضافة إلى ذلك، نؤكد على أهمية التشاور مع جميع منظمات حقوق الإنسان العاملة في القدس الشرقية وقطاع غزة.

٢. سيادة القانون والديمقراطية

١,٢. التخوفات المتعلقة بمبدأ فصل السلطات

منذ فترة طويلة، تشهد منظمات حقوق الإنسان الموقعة أدناه إخفاق السلطة الفلسطينية في ضمان فصل صلاحيات السلطات التنفيذية والقضائية والتشريعية. وتجدد القلق في الآونة الأخيرة نتيجة مجموعة من المقترحات التي قدمها وزير العدل الفلسطيني إلى مكتب الرئيس، والتي شملت اقتراحاً يقضي بدمج منصبي وزير العدل والنائب العام.

إن منصب النائب العام هو جزء من السلطة القضائية ومن صلاحيته الإشراف على عمل أجهزة الأمن ومراقبته وضمان محاسبة أفراد الأجهزة الأمنية من قبل مسؤوليهم في حال انتهكوا القانون وضمان تنفيذ قرارات المحاكم والإشراف على السجون. أما منصب وزير العدل فهو تابع للسلطة التنفيذية.

وقد حثت منظمات حقوق الإنسان الموقعة أدناه مراراً الاتحاد الأوروبي على الاعتراض على تدخل الرئيس في عمل النائب العام وخاصة خلال العام الماضي قبيل اجتماع اللجنة الفرعية. ومن منطلق الشعور بالقلق الشديد، نؤكد أن منصب النائب العام معرض للخطر، ليس نتيجة المقترحات المذكورة آنفا وحسب، بل ولأنه يخضع للتأثير السياسي المباشر من الرئيس.

علاوة على ما سبق، أصدر الرئيس، بناء على مبادرة وزير العدل قراراً بقانون يمس استقلال المحكمة الدستورية من خلال تعديل قانون المحكمة الدستورية الفلسطينية للسماح لرئيس السلطة

٥ توصيات الشبكة الأورومتوسطية لحقوق الإنسان ومنظمات حقوق الإنسان غير الحكومية الفلسطينية قبيل خطة العمل الأوروبية-الفلسطينية. الوثيقة متوفرة على الرابط التالي:
http://www.euromedrights.org/files/2012_03_01_Statement_EU_PA_action_plan_903074131.pdf

الفلسطينية باختيار رئيس المحكمة.[٦]

ومع أن هذا القرار بقانون لم يطبق بعد، نظراً لعدم نشره في الجريدة الرسمية إلا أن منظمات حقوق الإنسان الفلسطينية تخشى أن يتم ذلك في أي وقت.

٢,٢. الانتخابات الحرة والنزيهة

عانى الشعب الفلسطيني من موجة من انتهاكات حقوق الإنسان في أعقاب الانقسام السياسي بين السلطات الحاكمة في كل من قطاع غزة والضفة الغربية المتعلقة بمراوحة الانقسام في مكانه، وخاصةً بسبب اضطهاد الخصوم السياسيين.

ونؤكد كمنظمات حقوق إنسان على الحاجة إلى التعامل مع كل الفاعلين ذوي الصلة لتحقيق مصلحة السكان المدنيين، ونطلب من الاتحاد الأوروبي إعادة النظر في سياسته القائمة على عدم التعامل مع السلطات في قطاع غزة.

إضافة إلى ذلك، يجب أن يشجع الاتحاد الأوروبي عملية المصالحة الفلسطينية، واحترام إرادة الشعب الفلسطيني التي يعبر عنها في انتخابات حرة ونزيهة تتم بإشراف حكومة وحدة وطنية فلسطينية تحترم الحقوق والحريات الضرورية لتكون الانتخابات حرة ونزيهة في المستقبل.

١,٢,٢. الانتخابات المحلية في الضفة الغربية في عام ٢٠١٢

عقدت الانتخابات المحلية العامة في الضفة الغربية يوم ٢٠١٢/١٠/٢٠، تحت إشراف لجنة الانتخابات المركزية. بينما صوّت أفراد الشرطة والأمن في الانتخابات مبكراً، يوم ٢٠١٢/١٠/١٨. و نتيجة للهجوم الإسرائيلي على قطاع غزة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، أجّل مجلس الوزراء الفلسطيني الانتخابات التكميلية التي كان مقررا أن تجري في ٢٠١٢/١١/٢٠ إلى ٢٠١٢/١٢/٢٢ وتم تأجيل انتخابات تكميلية أخرى إلى تاريخ ٢٠١٣/٠٦/٠١.

راقبت مؤسسة «الحق»، وهي إحدى المنظمات الموقعة أدناه، الانتخابات، واستنتجت أنها كانت بشكل عام حرة وشفافة، بالرغم من بعض الانتهاكات أثناء الانتخابات. فعلى سبيل المثال، في المرحلة التمهيدية للانتخابات والتي بدأت في ٢٠١٢/٠٩/١٨، قامت أجهزة الأمن الفلسطينية بحملة

٦ للمزيد من المعلومات يمكن الاطلاع على ملخص ملاحظات مؤسسة الحق على القرار بقانون بتعديل قانون المحكمة الدستورية العليا الفلسطينية على الرابط التالي:
http://www.alhaq.org/arabic/index.php?option=com_content&view=article&id=632:2013-02-19-14-56-28&catid=92:2013-02-19-14-53-30&Itemid=232
ويمكن تحميل الملاحظات كاملة (بي دي اف) من الرابط التالي:
http://www.alhaq.org/arabic/images/stories/PDF-AR/remarks_on_changin_law_of_high_court.pdf

اعتقالات واسعة النطاق في مختلف أنحاء الضفة الغربية. وتم استجواب المعتقلين حول آرائهم في الانتخابات والتيارات المشاركة فيها وعلاقتهم بالمرشحين.

بالإضافة إلى ذلك، في يوم التصويت المبكر المخصص للأجهزة الأمنية، قام بعض ضباط الأمن الذين كان يبدوا أنهم موكلين بمهمة مقارنة أسماء الناخبين بقائمة منتسبي الأجهزة الأمنية بالتأكد من بطاقات هوية الناخبين وشطب الاسم من القائمة قبل التصويت. وكان الضباط المسئولون عن القوائم يتصلون بالذين لم يصوتوا، ويطلبون منهم التصويت.

كما ظل المرشحون ومؤيدوهم قريبين من مراكز التصويت، وحملوا قوائم للتحقق من الأسماء المدرجة في سجل الناخبين خلال الانتخابات المحلية العامة.

وقد تلقت مؤسسة «الحق» شكاوى تشير إلى أنه تم توزيع أموال أو شرائح هاتف جوال مدفوعة سلفاً أثناء الانتخابات مقابل الحصول على الأصوات. كما تلقت مؤسسة «الحق» شكاوى تتعلق بعرض رشاوى في بعض المجالس المنتخبة للهيئات المحلية بغية التأثير على اختيار رؤساء هذه الهيئات.[٧]

٣. حقوق الإنسان والحريات الأساسية

١,٣. الحق في حرية الرأي والتعبير

الحق في حرية الرأي والتعبير منصوص عليه في المواثيق الدولية المتعددة، بما في ذلك الميثاق العالمي لحقوق الإنسان الذي يعكس إلى حد كبير القانون الدولي العرفي. ولكن للأسف خلال السنوات الخمس الماضية، لاحظت المنظمات الموقعة أدناه بقلق بالغ، زيادة في انتهاكات السلطة الفلسطينية للحق في حرية الرأي والتعبير. فمن الممارسات الشائعة للأجهزة الأمنية الفلسطينية هو الاتصال بالصحفيين لمنع نشر مقالات تنتقد السلطة الفلسطينية. بحيث يؤمر المعلقون على شخصيات عامة في شبكات التواصل الاجتماعي بحذف تعليقاتهم أو الكشف عن مصادر معلوماتهم.[٨] بالإضافة إلى

٧ للمزيد من المعلومات، يمكن الإطلاع على تقرير مؤسسة «الحق» الرقابي على انتخابات مجالس الهيئات المحلية لعام ٢٠١٢ على الرابط التالي:
http://www.alhaq.org/arabic/index.php?option=com_zoo&task=item&item_id=111&Itemid=218

٨ للمزيد من المعلومات، يمكن الإطلاع على ورقة قانونية تحليلية حول انتهاكات حرية الرأي والتعبير والحريات الإعلامية في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية (٢٠١٢) على الرابط التالي:
http://www.alhaq.org/arabic/index.php?option=com_zoo&task=item&item_id=103&Itemid=218

ذلك، اعتدى أفراد من قوات الأجهزة الأمنية الفلسطينية على صحفيين جسدياً.[٩]

وتستخدم مزاعم الذم والقدح برئيس السلطة الفلسطينية كتهديد للصحفيين والمدونين ونشطاء شبكات التواصل الاجتماعي الذين يستدعون للتحقيق بانتظام. فعلى سبيل المثال، استدعي الصحفي الفلسطيني رامي نبيل سمارة يوم ٢٠١٢/٠١/٣١ إلى مقر المخابرات العامة، حيث اتهم بالذم والقدح بسمعة الرئيس على أساس صور نشرها رامي على شبكة التواصل الاجتماعي «الفيسبوك»، واتهم أيضاً بالانتماء إلى حركة حماس والجبهة الشعبية لتحرير فلسطين. وقد أفرج عن رامي في نفس اليوم.[١٠]

إن انتهاكات السلطة الفلسطينية المستمرة لحق الحرية في الرأي والتعبير، ممكنة نتيجة لعدم وجود حماية كافية لهذا الحق في القانون الفلسطيني. كما أن التفسيرات الفضفاضة لبنود الذم والقدح في قانون العقوبات الساري بفلسطين (الضفة الغربية)،[١١] تستدعي الكثير من الإصلاح القانوني.

٢,٣. الحق في حرية التجمع

شهد عام ٢٠١٢ ممارسات قمعية عنيفة للمظاهرات السلمية في مختلف أنحاء الضفة الغربية، وخاصة في ٢٠١٢/٠٦/٣٠ و٢٠١٢/٠٧/٠١. وعلى أثر ذلك، أنشأ مجلس منظمات حقوق الإنسان الفلسطينية لجنة مسؤولة عن التحقيق بشكل مستقل في الانتهاكات المحتملة للقانونين الدولي والفلسطيني فيما يتعلق بقمع المظاهرات.

وتوصلت لجنة المجلس إلى أن الشرطة الفلسطينية والتي تتضمن وحدة التحقيق الجنائي أفرطت في استخدام القوة ضد المتظاهرين، فهؤلاء تعرضوا للضرب والإذلال عمداً وعوملوا بطريقة غير

٩ للمزيد من المعلومات يمكن الإطلاع على تقرير المركز الفلسطيني للتنمية والحريات الإعلامية (مدى) حول انتهاكات الحريات الإعلامية في الأراضي الفلسطينية المحتلة خلال تموز/يوليو ٢٠١٢ (بالإنجليزية) على الرابط التالي:
http://www.madacenter.org/report.php?lang=1&id=1199&category_id=13&year=2012
ويمكن الإطلاع على التقرير السنوي الصادر عن (مدى) حول انتهاكات الحريات الإعلامية في الأراضي الفلسطينية المحتلة (٢٠١١) على الرابط التالي:
http://www.madacenter.org/report.php?lang=1&id=1140&category_id=5&year=2012

١٠ انظر الشكوى المقدمة لمؤسسة الحق بشأن قضية الصحفي رامي سمارة (رقم الإفادة: ٢٠١٢/٧١٩٤)، والشكوى المقدمة من الدكتورة عصمت عبد الخالق لمؤسسة الحق (رقم الإفادة: ٢٠١٢/٧٢٥٦). الشكاوى ضمن تقرير يمكن تحميله من الرابط التالي:
http://www.alhaq.org/arabic/publications/Freedom%20of%20Expression.pdf

١١ للمزيد من المعلومات، يمكن الإطلاع على ورقة قانونية تحليلية من مؤسسة الحق حول انتهاكات حرية الرأي والتعبير والحريات الإعلامية في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية على الرابط التالي:
http://www.alhaq.org/arabic/index.php?option=com_zoo&task=item&item_id=103&Itemid=218

إنسانية ومهينة. ووجدت اللجنة أن الشرطة يتضمنها وحدة التحقيق الجنائي لم تلتزم بإجراءات الحجز والاعتقال المحددة في القانون الفلسطيني.

ومن المثير للقلق أن لجنة مجلس منظمات حقوق الإنسان وجدت أن الأوامر بمنع المتظاهرين من الوصول إلى مقر الرئاسة والإفراط في استخدام القوة، صدرت من مسؤولين كبار في مكتب الرئيس.

إضافة إلى ذلك، لم يهدد المتظاهرون السلميون الأمن العام ولم يخالفوا قانوناً فلسطينياً، ولذلك، لم يكن هناك مبرر لاستخدام العنف. ووثّقت اللجنة حالات منعت قوات الأمن فيها الصحفيين من القيام بعملهم، واعتقل بعض الصحفيون في سياق المظاهرات وأثناء احتجازهم جرى التحقيق معهم حول عملهم، وعوملوا بطريقة مذلة ومهينة.

وعبرت اللجنة عن قلقها البالغ بخصوص التصريحات التي أصدرها الناطقون باسم قوات الأمن في بداية المظاهرات والتي حرضت على العنف ضد المتظاهرين بوصفهم خونة وعملاء يسعون إلى زعزعة الأمن العام والتحريض على اضطرابات. واتهم الناطقون المتظاهرين بأنهم ممولون من دول أجنبية لإثارة الفوضى ومهاجمة الشرطة الفلسطينية. هذه التصريحات، وأخرى مماثلة صادرة عن مسؤولين آخرين، شجعت الشرطة وضباط التحقيقات على اللجوء إلى قدر أكبر من العنف.

ووثقت اللجنة استخدام الضباط بشكل غير مسبوق للكلمات البذيئة والعبارات المهينة.[١٢]

نستنكر كمنظمات حقوق إنسان الانتهاكات العديدة لحقوق الإنسان التي ارتكبتها قوات الأمن الفلسطينية في إطار المظاهرات، ونعتبرها انتهاكاً للحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية الرأي والتعبير. إضافة إلى ذلك، نؤكد على ضرورة محاسبة منتهكي القانونين الدولي والفلسطيني لردع انتهاكات مماثلة في المستقبل، وضمان تمكن الفلسطينيين من ممارسة حقّي التجمع السلمي والتعبير بشكل كامل.

٣,٣. الحق في حرية تكوين جمعيات

الحق في حرية تكوين جمعيات منصوص عليه في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والميثاق الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويجيز هذا الحق اللجوء إلى العمل الجماعي ويسمح للأفراد

١٢ للمزيد من المعلومات، انظر تقرير لجنة تقصى الحقائق التي شكلها مجلس منظمات حقوق الإنسان الفلسطينية للتحقيق في قمع الشرطة الفلسطينية للمسيرة السلمية في مدينة رام الله على الرابط التالي:
http://www.alhaq.org/arabic/index.php?option=com_content&view=article&id=622:2013-01-05-09-19-58&catid=91:2012-07-14-11-00-24&Itemid=231

بتكوين جمعيات دون تدخل من الحكومات.[١٣] وهذا الحق موجود أيضاً في القانون الأساسي الفلسطيني الذي ينص في المادة (٢٦) على: «للفلسطينيين حق المشاركة في الحياة السياسية أفراداً وجماعات» ومن حقوقهم أيضاً «تشكيل النقابات والجمعيات والاتحادات والروابط والأندية والمؤسسات الشعبية وفقاً للقانون.»[١٤] ولكن السلطة الفلسطينية زادت من صعوبة ممارسة منظمات المجتمع المدني لهذا الحق. ففي ٢٠١٢/١٢/١٥، وقع الرئيس الفلسطيني قراراً متعلقاً بتأسيس هيئة شؤون المنظمات الأهلية. وقد جاء ذلك بعد إصدار قرار بقانون في نيسان/أبريل ٢٠١١ يتعلق بتعديل قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية.

يحدد قرار عام ٢٠١٢ مسؤوليات هيئة شؤون المنظمات الأهلية، والتي تشمل تنسيق وتنظيم العمل وما يتضمنه من صنع للقرار واختيار الشركاء بين كافة المنظمات الأهلية الفلسطينية والأجنبية والجهات الحكومية المختلفة . ويجيز القرار بقانون لعام ٢٠١١ تحويل ممتلكات منظمات المجتمع المدني المنحلة إلى حساب الخزينة العامة للسلطة الفلسطينية بشكل غير دستوري ومخالف للقانون. ولذلك، فإن مرسوم٢٠١١ وبقانون ٢٠١٢ يمكنان وزير الداخلية الفلسطيني من التدخل في نشاطات منظمات المجتمع المدني، ويأتيان في سياق قرار اتخذه وزير الداخلية الفلسطيني بحل ١٠٣ منظمة من منظمات المجتمع المدني عام ٢٠٠٧,[١٥]

لمنظمات المجتمع المدني بما في ذلك منظمات حقوق الإنسان دوراً محورياً في المجتمع الديمقراطي، وتلعب دوراً مهماً في تحقيق طموحات الشعب الفلسطيني وأهدافه الوطنية. بناء على ذلك، نحث الاتحاد الأوروبي على بحث تدخل السلطة الفلسطينية غير القانوني في عمل منظمات المجتمع المدني وانتهاك الحق في تكوين جمعيات في الحوار السياسي بين الاتحاد والسلطة الفلسطينية. ونطالب أيضا بأن تلتزم السلطة الفلسطينية بواجباتها وفق القانونين الدولي والفلسطيني وإلغاء المرسومين المذكورين آنفاً على الفور.

٤,٣. الحق في محاكمة عادلة

لا تزال المنظمات الموقعة أدناه تشعر بالقلق بسبب محاكمة فلسطينيين في محاكم عسكرية بدلاً من المدنية. ينص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي يعكس إلى حد كبير القانون الدولي العرفي، على أن: «لكل إنسان الحق، على قدم المساواة التامة مع الآخرين، في أن تنظر قضيته أمام محكمة

١٣ موكلي، شاه، وسيفاكوماران، قانون حقوق الإنسان الدولي، مطبعة جامعة أكسفورد، ص ٢٧٢.

١٤ المادة (٢٦) من القانون الأساسي الفلسطيني.

١٥ للمزيد من المعلومات: مؤسسة الحق، مراسيم رئاسية غير دستورية تسعى للسيطرة على منظمات المجتمع المدني (بالإنجليزية، ٢٠١٣/٢/١٨)، على الرابط التالي:
http://www.alhaq.org/advocacy/topics/palestinian-violations/673-unconstitutional-presidential-decrees-seek-to-control-civil-society-organisations

مستقلة نزيهة نظراً عادلاً علنياً للفصل في حقوقه والتزاماته وأية تهمة جنائية توجه إليه.»[١٦]

ولذلك فإن مثول المدنيين أمام المحاكم العسكرية لا ينسجم مع مبدأي العدالة والنزاهة.[١٧]

في ٢٠١١/٠١/١٥، قررت المخابرات العامة الفلسطينية وقف العمل بسياسة عرض مدنيين أمام محاكم عسكرية. وفي ٢٠١١/٠١/١٧، اجتمع رؤساء الأجهزة الأمنية العامة والعسكرية واتفقوا على تطبيق هذا القرار من قبل كل الأجهزة الأمنية.

إن القرار في حد ذاته إيجابي، ومنذ اتخاذه لم يعرض أيّ مدني أمام محكمة عسكرية. ولكننا كمنظمات حقوق إنسان نشعر بالقلق ازاء قرار غير رسمي وغير ملزم قانونياً. وعليه يمكن تطبيق القرار بشكل تعسفي وحسب الوضع السياسي.

إضافة إلى ذلك، لا تزال قوانين منظمة التحرير لعام ١٩٧٩ سارية المفعول. وتطبق هذه القوانين في الضفة الغربية وقطاع غزة، ويمكن بمقتضاها تقديم المدنيين أمام المحاكم العسكرية في إطار ٤٢ جريمة تم النص عليها في هذه القوانين وتعريفاتها فضفاضة.

ومن القضايا الأخرى المثيرة للقلق أن القرار لا يطبق على المدنيين المتهمين بما يسمى «جرائم ضد الدولة»، فمثل هؤلاء لا تزال محاكمتهم تتم أمام محكام عسكرية. وقد استخدم هذا الأمر في الآونة الأخيرة في قطاع غزة، وخاصة في حالات فلسطينيين متهمين بالتجسس والتعاون مع إسرائيل.

ومع أنه لم يعد يستمر عرض المدنيين أمام المحاكم العسكرية منذ ٢٠١١، الا أنه لم يطلق سراح الذين حوكموا وصدرت عليهم أحكام من هذه المحاكم قبل صدور هذا القرار غير الرسمي. وحتى هذا الحين، لا يزال هناك ٢٢ مدنياً فلسطينياً في السجن نتيجة أحكام صدرت عليهم من محاكم عسكرية فلسطينية.

استمرار احتجاز هؤلاء المدنيين مخالف لأكثر من قرار صدر من قبل محكمة العدل العليا الفلسطينية، التي أكدت على أنه لا يجوز محاكمة المدنيين بمقتضى ولاية القضاء العسكري، وأن الفلسطينيين المحتجزين لدى قوات الأمن بناء على أحكام عسكرية يجب الإفراج عنهم فوراً.[١٨]

١٦ المادة العاشرة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (١٩٤٨).

١٧ موكلي، شاه، وسيفاكوماران، قانون حقوق الإنسان الدولي، مطبعة جامعة أكسفورد، ص ٣٢٠-٣٢١. وانظر أيضا لجنة حقوق الإنسان، تعليقات عامة ٣٢ (٢٠٠٧/٨/٢٣)، الفقرة ٢٢.

١٨ مؤسسة الحق، دراسة حول حدود صلاحيات الأجهزة الأمنية في احتجاز المدنيين، متوفرة على الرابط التالي: http:// www.alhaq.org/arabic/index.php?option=com_zoo&task=item&item_id=109&category_id=12&Itemid=218

٥,٣. منع الاعتقال والاحتجاز التعسفي

تشعر المنظمات الموقعة أدناه بالقلق من مواصلة أجهزة الأمن الفلسطينية القيام بإجراءات عقابية من احتجاز واعتقال تعسفي للفلسطينيين. حيث تظهر تعسفية هذه الإجراءات من خلال عدم عرض المحتجزين على النيابة لعدم وجود أساس للاحتجاز وعدم وجود أدلة ملموسة. ففي بعض الحالات يتم استدعاء الشخص نفسه بشكل متكرر ولفترة معينة واحتجازه لمدة ٢٤ ساعة ثم إخلاء سبيله قبل أن يتم عرضه على النيابة. في شهري كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير ٢٠١٣، تلقت الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق الإنسان (ديوان المظالم) ٥٢ شكوى في الضفة الغربية لها علاقة بالاحتجاز التعسفي أو الاعتقال لأسباب سياسية.[١٩]

إن ضعف دور النائب العام نتيجة لعدم قدرته أو عدم استعداده لتنفيذ صلاحياته بشكل مستقل جعل خيار الاحتجاز والاعتقال التعسفي ممكناً. هذه الصلاحيات تقضي بأن يحاسب أفراد قوات الأمن على أي مخالفة للقانون، بما في ذلك الاحتجاز والاعتقال التعسفي.

على ضوء ما سبق، من الضروري تعديل القانون ليصبح أفراد قوات الأمن مسؤولين جنائياً عن احتجاز واعتقال الفلسطينيين تعسفياً. كما انه لمن الضروري حماية استقلال النائب العام ليقوم بدوره بفاعلية.

٦,٣. منع التعذيب

بالرغم من توثيق بعض حالات تعذيب، إلا أن المنظمات الموقعة أدناه تؤكد على أنه بمقارنة الوضع في الفترة ما بين ٢٠٠٦ وحتى ٢٠١٠ مع الوضع في عامي ٢٠١١ و٢٠١٢ هنالك انخفاض في عدد حالات التعذيب والمعاملة السيئة للسجناء الفلسطينيين في سجون السلطة الفلسطينية في الأرض الفلسطينية المحتلة.

تتابع مؤسسة «الحق» حالياً سبع حالات تعذيب لكل من طارق ادعيس وأمجد حسين وبهاء زاهدة وماهر أبو فنونة وكريم شاهين ومهران جابر. وفي شهري كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير ٢٠١٣، تلقت الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان ٤٨ شكوى من التعذيب وسوء المعاملة في الضفة الغربية وقطاع

١٩ الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، التقرير الشهري حول انتهاكات حقوق الإنسان والحريات العامة في الأراضي التابعة للسلطة الفلسطينية، كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، ص ٥. الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، التقرير الشهري حول انتهاكات حقوق الإنسان والحريات العامة في الأراضي التابعة للسلطة الفلسطينية، شباط/فبراير ٢٠١٣، ص ٦.

غزة.[٢٠] وتشمل شكاوى التعرض للتعذيب «الشبح وتوجيه اللكمات والضرب وإساءة المعاملة.»[٢١]

يسهل ممارسة التعذيب بغياب المحاسبة الجنائية لأفراد قوات الأمن الذين يمارسون التعذيب أو يسهلونه أو يوافقون عليه. فلم يحمّل حتى الآن أي فرد من أفراد قوات الأمن مسؤولية جنائية عن ممارسة التعذيب. ومثلما هو الحال بالنسبة للاحتجاز والاعتقال التعسفي، يستمر التعذيب دون موانع نظراً لعدم تمتع النائب العام بالاستقلال.

على ضوء ما سبق، نحث الاتحاد الأوروبي على مطالبة السلطة الفلسطينية بضمان تحميل المسؤولية الجنائية لأي شخص يمارس التعذيب، أو يحاول ممارسته، أو يشترك في ممارسته. وتحقيقاً لهذه الغاية، يجب أن تحمي السلطة الفلسطينية استقلال النائب العام ليقوم بمهامه على أكمل وجه، وأن تجعل التعذيب جريمة انسجاماً مع القانون الدولي العرفي. وتؤكد المنظمات الموقعة أدناه على أن جريمة التعذيب كما يعرّفها القانون الفلسطيني لا ترقى إلى مستوى المعايير الدولية وانه يصب في مصلحة الفلسطينيين أن تنضم دولة فلسطين إلى الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب.

٧,٣.المحاسبة على الانتهاكات وفقاً للقانون الإنساني الدولي العرفي

تغتنم المنظمات الموقعة أدناه هذه المناسبة للتذكير بأن بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة (تقرير غولدستون) وجدت أن أفعال السلطة الفلسطينية (كالاعتقال والاحتجاز والتعذيب) ضد المعارضين السياسيين في الضفة الغربية التي بدأت في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ تكثفت في الفترة من ٢٠٠٨/١٢/٢٧ وحتى ٢٠٠٩/٠١/١٨، ومثلت انتهاكات لحقوق الإنسان والقانون الأساسي الفلسطيني.[٢٢] في هذا الصدد، تود المنظمات الموقعة أدناه التأكيد على وجوب تنفيذ السلطة الفلسطينية توصيات بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة. وبناء على ذلك، يتعين على السلطة الفلسطينية:

- إصدار تعليمات واضحة لقوات الأمن تأمرها بالالتزام بأعراف حقوق الإنسان المنصوص عليها في القانون الأساسي الفلسطيني والمواثيق الدولية؛ وضمان حصول تحقيقات سريعة ومستقلة في جميع الادعاءات بارتكاب قوات الأمن انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان؛ ووقف استخدام المحاكمات العسكرية في كل الحالات المتعلقة بمدنيين.

٢٠ الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، التقرير الشهري حول انتهاكات حقوق الإنسان والحريات العامة في الأراضي التابعة للسلطة الفلسطينية، كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، ص ٥. الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، التقرير الشهري حول انتهاكات حقوق الإنسان والحريات العامة في الأراضي التابعة للسلطة الفلسطينية، شباط/فبراير ٢٠١٣، ص ٥.

٢١ المصدر السابق.

٢٢ تقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة.

- الإفراج السريع عن جميع المعتقلين السياسيين في سجون السلطة الفلسطينية، والامتناع عن القيام باعتقالات أخرى على أسس سياسية ومخالفة لمعايير حقوق الإنسان الدولية.

- الامتناع عن التدخل في عمل المنظمات غير الحكومية الفلسطينية، بما في ذلك منظمات حقوق الإنسان، والهيئة المستقلة لحقوق الإنسان.

المنظمات الموقعة أدناه تعيد التذكير بأن اللجنة (الفلسطينية) المستقلة للتحقيق وفقاً لتقرير غولدستون[٢٣] وصلت إلى ١٢ استنتاجاً، وقدمت ٢٨ توصية ولكنها لم تنفذ،[٢٤] ونطالب بتنفيذها تنفيذاً كاملاً.

وندعو الاتحاد الأوروبي إلى الضغط على السلطة الفلسطينية لكي تضع آلية مساءلة وتعويض عن كل انتهاكات حقوق الإنسان التي يرتكبها العاملون في الدولة/السلطة.

٤. الخاتمة

يسلط هذا التقرير الضوء على مجالات إخفاق السلطة الفلسطينية في تنفيذ واجباتها في القانون الدولي العرفي. وقد أشار هذا التقرير إلى الحريات الأساسية الضرورية لتحقيق دولة فلسطينية ديمقراطية، وهذا ما يشجعه الاتحاد الأوروبي. ونظراً للعلاقات السياسية والمالية مع السلطة الفلسطينية، يتمتع الاتحاد الأوروبي بقوة ووزن يمكنه من التأثير إيجاباً على سجل السلطة الفلسطينية المتعلق بحقوق الإنسان، وذلك من خلال ربط العلاقة مع السلطة الفلسطينية بمدى التزامها بالقانون الدولي. إن اجتماع اللجنة الفرعية الأوروبية-الفلسطينية المختصة بحقوق الإنسان والحاكمية الرشيدة وسيادة القانون يمثل مناسبة ملائمة لتحقيق هذه الغاية.

--- انتهى---

٢٣ في ٢٠١٢/١/٢٥، وعلى ضوء قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (A/RES/64/10). ورقم (A/RES/64/254)، أصدر رئيس السلطة الفلسطينية محمود عباس مرسوما لإنشاء اللجنة المستقلة للتحقيق وفقا لتقرير غولدستون (أي تقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة، ٢٠٠٩).

٢٤ تقرير اللجنة (الفلسطينية) المستقلة للتحقيق وفقا لتقرير غولدستون متوفر على الرابط التالي:
http://picigr.ps/details_ar.php?id=0iiclia2711yjfgezftcw

الشبكة الأوروبية-المتوسطية لحقوق الإنسان
THE EURO-MEDITERRANEAN HUMAN RIGHTS NETWORK

مجلس منظمات حقوق الإنسان الفلسطينية
THE PALESTINIAN HUMAN RIGHTS ORGANISATIONS COUNCIL'S

مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الانسان
سحر فرنسيس – المدير العام

مؤسسة الضمير لحقوق الإنسان
خليل أبو شمالة – المدير العام

مؤسسة الحق
شعوان جبارين – المدير العام

مركز الميزان لحقوق الإنسان
عصام يونس – المدير العام

الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال - فرع فلسطين
رفعت قسيس – المدير العام

مركز أنسان للديمقراطية وحقوق الإنسان
شوقي عيسى – المدير العام

مركز الدفاع عن الحريات والحقوق المدنية
حلمي الأعرج – المدير العام

مركز رام الله لدراسات حقوق الإنسان
اياد البرغوثي – المدير العام

مركز القدس للمساعدة القانونية وحقوق الإنسان
عصام عاروري – المدير العام

مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي
مها أبو ديه – المدير العام

بديل - المركز الفلسطيني لمصادر حقوق المواطنة واللاجئين
نجوى درويش – المدير العام

المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان
راجي الصوراني – المدير العام